




مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا  
مؤتمر الأئمة الخامس عشر  
هيوستن - أمريكا

# معالم في الفتيا والاستفتاء أمثلة تطبيقية في نوازل مالية

الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة



## فهرس المحتويات

أولاً: النقود الإلكترونية.....	4
ثانياً: تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة.....	10
تأمل في حقيقة التماثل.....	13
وضع الجوائح.....	15
رؤية اجتهادية لتحديد مقدار النقص الذي ترد به الديون إلى القيمة بدلا من المثل.....	16
أولاً: ضابط الغبن المؤثر في البياعات.....	16
ثانياً: ضابط وضع الجوائح:.....	18
ثالثاً: ضابط الظروف الطارئة:.....	18

## بسم الله الرحمن الرحيم

### أولاً: النقود الإلكترونية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن النقود الإلكترونية كما عرّفها البنك المركزي الأوروبي: "نحزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يُستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"<sup>(1)</sup>.

فهي نقود رقمية لعملية من العملات، تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون الحاجة إلى امتلاك حساب بنكي، فهي بيانات أو وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي على الواقع، يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي، والمخزون في هذه البطاقات هو "وحدات نقدية لها قيمة مالية" يتم استخدامها في الشراء عبر الإنترنت أو في نقاط البيع والمتاجر التقليدية.

وتختلف النقود الإلكترونية عن البطاقات الأخرى كبطاقات الاتصال والانترنت ونحوها التي يكون مخزونها وحدات اتصال أو رصيد وليس نقوداً مالية يستطيع من خلالها شراء السلع والخدمات. وقد بدأ الإقبال في كثير من الدول على التعامل بهذه النقود لقلّة تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها حيث يتم الدفع فوراً دون الحاجة إلى أي وسائط أخرى.

ولكن المشكلة في هذا النوع من النقود أنها غير معترف بها من قبل البنوك المركزية، وأن البنوك التجارية لا تقبلها كوديعة مصرفية، وأن الحكومات لا تضمنها، وإن سمحت كثير من الدول بتداولها بين الأفراد وبعض المحلات التجارية تقبل بها كوسيلة للدفع، فهي عملة لا مركزية، لا يتحكم فيها غير مستخدميها، ولا تخضع لرقب من حكومة أو مصرف مركزي مثل بقية العملات الموجودة في العالم.

ماذا يحدث لو سقطت الجهة القائمة على هذه النقود، واختفت من الوجود ليسقط بسقوطها كل هذه النقود الافتراضية المشفرة التي لا يدعمها غطاء ذهبي ولا غطاء من ناتج قومي، ولا تعترف بها بنوك مركزية ولا تضمنها حكومات؟! ربما يقع هذا الاعتراف في المستقبل ولكن إلى أن يحدث هذا فإن التعامل بها تكتنفه مخاطر جمة، ويعرض أصل المال للضياع ويكون أدخل في باب المقامرات منه في باب التجارات المستقرة المشروعة.

ومن جهة أخرى فإن هذا الارتفاع في القيمة المبالغ فيه جداً، والأرباح المتسارعة والمبالغ فيها جداً، والتي لا تكاد تجد لها نظيراً إلا في التجارات غير المشروعة كالتجارة في المخدرات، وصفقات تهريب الأسلحة ونحوها! يجعل الأمر محفوفاً بالقناطر المقنطرة من المخاطر والريبة! وإنه ليعيد إلى الأذهان تجربة توظيف الأموال البائسة على الساحة المصرية! حيث بدأت الشركات تتنافس فيما بينها على اجتذاب الودائع من خلال

1 - الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (1 / 133).

رفع العائد الاستثماري والذي بلغ في بعضها إلى 35 ٪ أو حتى 40 ٪ سنوياً! ثم تبين بعد ذلك أن جلهم كانوا يقتطعون ذلك من رؤوس الأموال ضماناً لاستمرار تدفق التبرعات! حيث لا توجد تجارات حقيقية تغل مثل هذا العائد، ثم كانت السقوط الكارثي المروع، وانهار هذه التجربة بالكلية! وإن كنا لا نبرئ الإدارة السياسية اللازمة في حينها من المسؤولية عن كفل كبير من هذه النتائج الكارثية!

إن من أكد شروط النقود: الثبات النسبي في قيمتها، وأن تتمتع بالثقة والقبول العام، ومن وظائفها كونها وسيطاً للتبادل ومستودعاً للقيمة، وكونها مقياساً للمدفوعات الآجلة، وفي ظل إحجام الحكومات عن ضمانها، والبنوك المركزية عن الاعتراف بها تهتز هذه المعايير، ويصبح في القول اعتبارها عملة كثير من المجازفات، فالتعامل فيها أشبه ما يكون بالمقامرة، فهي تؤدي وبشكل مباشر إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات من إفساد العملات المتداولة المقبولة، فضلاً عن كون استعمال هذه العملة في التداول يمس من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس، وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، ولهذا فقد حذر عدد من البنوك المركزية في الوطن العربي كالسعودية والإمارات وفلسطين والمغرب من التعامل بالعملات الرقمية أو الافتراضية، وهو التوجه نفسه الذي سارت عليه روسيا

وإلى أن يتم الاعتماد النهائي لهذه العملة من قبل الجهات المالية العالمية وتتمتع برقابة الحكومات واعتراف البنوك المركزية فإن التعامل بها يكون محفوفاً بالمخاطر ولا ينصح به، بل نتحفظ عليه ولا ننصح به، وإن كنا لا نجرؤ على القول بالتحريم، بل التحفظ والتوقف، وقد يحمل المستقبل كثيراً من التغيرات التي تؤثر على الحكم النهائي لهذا المنتج النقدي، وقد بدأ هذه الأمر في الوجود على الرقعة الدولية ولكنه لا يزال غصاً طرياً شارعاً في النمو

فقد أعطت هيئة اتحادية أميركية للمرة الأولى الضوء الأخضر لشركة "سي إم إي جروب" المالية المسجلة في بورصة ولستريت لبدء إصدار عقود آجلة بالعملية الرقمية "بتكوين". وقالت وكالة أوشيت برس الأميركية إن لجنة تداول العقود الآجلة للسلع الأساسية - وهي الجهة التنظيمية الاتحادية الرئيسية للتداول - وافقت على تداول الشركة بعقود بتكوين الآجلة بعد مناقشات استغرقت ستة أسابيع.

وأعلنت الشركة المالكة لبورصة شيكاغو التجارية أنها ستبدأ تداول عقود بتكوين الآجلة اعتباراً من 18 ديسمبر/ كانون الأول الجاري، ليتم التداول للمرة الأولى بتلك العملة في بورصة وول ستريت.

وتتقيد الشركة في خطواتها الجديدة بعملية تعرف باسم "شهادة ذاتية" تتعهد بموجبها بعدم انتهاك أي من قوانين الأوراق المالية الاتحادية عند التداول بتلك العملة. وبهذا القرار، ستخضع بعض أسواق بتكوين للتنظيم الاتحادي في الولايات المتحدة للمرة الأولى، وستتيح التداول بعملية بتكوين لمجموعة أكبر من المستثمرين والتجار، الذين كانوا يترددون في شراء العملة الافتراضية.

العقود الآجلة على النحو الذي تجري عليه في البورصة عقود غير مشروعة

هذا مع ملاحظة أن العقود الآجلة على النحو الذي تجري عليه في البورصة عقود غير مشروعة وفقاً لقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهي عنه شرعاً، ولما يتعاقب عليها من البيعات العديدة وهي لا تزال في ذمة البائع الأول مخاطرة على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

فقد جاء في نص قرار المجمع الفقهي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ما يلي:  
خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالکیفیه التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تبع ما ليس عندك" (2) وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ؓ: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تتباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم (3).  
سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائر في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.  
(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقدة عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يجوزها المشتري الأول عدة بیوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وما دام المخزون على هذه البطاقات يمثل وحدات نقدية، فمتى أصبح يتمتع بالثقة والقبول العام كوسيط في التداول والتبادل، وحاز رقابة الحكومات البنوك والمركزية وضمانها فإنها تأخذ حكم النقود الورقية، فتجب فيها الزكاة، ويجري فيها أحكام الأموال الربوية عند التداول، فإن بيعت وحدة منها بجنسها من النقود الورقية، كما لو كان التبادل بين نقود إلكترونية بالدولار ونقود ورقية بنفس العملة فإنه يجب التماثل والتقابض، وإن كانت من غير جنسها يجب التقابض فقط، كما هو القاعدة في بيع الأموال الربوية. لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

2 - أخرجه أحمد (15311)، وأبو داود (3503)، والترمذي (1232)، والنسائي (4611)، وابن ماجه (2188)، وقال النووي في المجموع (264/9): صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (448/6): صحيح. وقال القيم في زاد المعاد (716/5): محفوظ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (424/11): محفوظ.

3 - أخرجه أبو داود (3499)، وقال الطحاوي في مشكل الآثار (190/8): صحيح. وقال النووي في المجموع (271/9): إسناده صحيح.

بيد»<sup>(4)</sup>. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر:

"ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة"<sup>(5)</sup>.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء ببلاد الحرمين حول الأوراق النقدية ما يلي:

"(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما - نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريالة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريالة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً"<sup>(6)</sup>. وهذا ينطبق على كل ما اتخذته الناس نقداً وإثماً إلكترونياً كان أو معدنياً أو ورقياً.

ولا يحل من عقودها عندما توضع في البورصة أو غيرها - كما سبق - إلا العقود العاجلة على النقود الحاضرة الموجودة في ملك البائع، والتي يجري فيها القبض في مجلس العقد.

ويوم أن تسقر هذه العملة وتتوفر لها شروط النقد فساعتها يقال: لا حرج حينئذ في وجود رسم خدمة، إن كان مبلغاً مقطوعاً يجعل في مقابل هذه الخدمة وليس نسبة من رأس المال، لأن هذه أجرة مقابل خدمة مباحة. ونختتم بما صرحت دار الإفتاء المصرية بالمنع من هذه النقود لما سبق من أسباب، بعد اجتماع عقده المفتي مع بعض المتخصصين من رجال المال والاقتصاد والمصارف وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: أن عملة البيتكوين تحتاج إلى دراسة عميقة نظراً لتشعبها وفنيتها الدقيقة، كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

ثانياً: إن من أهم سمات سوق صرف هذه العملات الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثر هذه الأسواق مخاطرة على الإطلاق، حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعاً يصعب معه - إن لم يكن مستحيلاً - التنبؤ بأسعارها وقيمتها، حيث إنها متروكة لعوامل غير منضبطة ولا مستقرة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعة التقلب وشديدة الغموض ارتفاعاً وهبوطاً.

وقال المفتي إن هذه التقلبات والتذبذبات غير المتوقعة في أسعار هذه العملات الإلكترونية تجعل هناك سمة لها هي قرينة السمة السابقة، فعلى الرغم من كون هذه السوق هي أكبر الأسواق المالية مخاطرة، فهي أيضاً أعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملها السماسرة ووكلاؤهم في جذب المتعاملين والمستثمرين لاستخدام هذه العملات، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الدول على الحفاظ على عملتها المحلية،

4 - أخرجه مسلم (1587).

5 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (6) (2/1603)، د. محمد القري بن عيد.

6 - أبحاث هيئة كبار العلماء (1/92).



والسيطرة على حركة تداول النقد واستقرارها وصلاحياتها في إحكام الرقابة، فضلاً عن التأثير سلباً بشكل كبير على السياسة المالية بالدول وحجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، مع فتح المجال أمام التهرب الضريبي.

ثالثاً: إن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاج إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطية منها من أجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفك التشفير، وحرزها من الضياع والتعرض للسرقة أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غير متاحة للتداول بين عامة الناس بسهولة ويسر، كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرواج بين العامة والخاصة.

رابعاً: أنه لا يوصى بها كاستثمار آمن، لكونها من نوع الاستثمار عالي المخاطر، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعاً أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعاً وانخفاضاً، فضلاً عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بعد، وذلك لتكرار سقوطها من قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

خامساً: إن مسؤولية الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيء من المبالغ المفقودة جراء ذلك غالباً، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتبعة في حماية التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصة على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

سادساً: إن للبيتكوين أثراً كبيراً على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوز السماسرة أو تعديهم أو تقصيرهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيل تلك العمليات والقائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء، فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعمل تحت غطاء أنشطة أخرى، لأن هذه المعاملة غير مسموح بها في كثير من الدول.

وأضاف المفتي أنه وحتى الآن لم تتوافر في عملة "البيتكوين" الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودة للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولة غير مرئية أو معلومة، مع اشتغالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومصرفها، مما يفضي إلى وقوع اللبس بين المتعاملين بها، فأشبهت بذلك النقود المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائل التي قرر الفقهاء حرمة إصدارها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها، لعدم شيوع معرفتها قدراً ومعياراً ومَصْرَفاً، ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش.

وأوضح أن هذه العمليات تشبه المقامرة، فهي تؤدي وبشكل مباشر إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات من إفساد العملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السوق المحلية والدولية، وانخفاض القيمة الشرائية لهذه العملات بما يؤثر سلباً على حركة الإنتاج والتشغيل والتصدير والاستيراد.



وشدد مفتي مصر على أن ضرب العملة وإصدارها حق خالص لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخص وظائف الدولة حتى تكون معلومة المصرف والمعيار، ومن ثم يتم تطمين الناس عن صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

وقال إن هذا ما استوعبه الفقهاء من الشرع الشريف وطبقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عين ما انتهى إليه التنظيم القانوني والاقتصادي للدول الحديثة، حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق ضوابط محكمة ومشددة من: طبعها في مطابع حكومية، واستخدام ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقمها بأرقام متسلسلة.

وشدد مفتي مصر على أن استعمال هذه العملة في التداول يمس من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة).

وقد يكون الوقت مبكراً للجزم بالتحريم لتلاحق المتغيرات، فاخترنا التحفظ والتوقف والاحتياط إلى أن ينجلي ليل هذه العملة، ويسفر عن معالم واضحة تبنى على أساسها أحكام نهائية.

والله تعالى أعلى وأعلم

## ثانيا: تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة

لقد أصبح انهيار العملة في بعض دول العالم ظاهرة ملموسة لا تخطئها العين، ويلحق ذلك أضرارا فادحة بالدائنين والمقرضين ونحوهم؟ فكيف تعالج هذه الظاهرة؟ هل لا نزال نرد الديون بأمثالها أم يرجع في ذلك إلى القيمة؟ وما ضابطها؟

الأصل أن ترد الديون بأمثالها لا بقيمتها، ولا اعتبار لغلاء النقد أو رخصه، وعلى هذا جماهير أهل العلم من القدامى ومن المعاصرين، إلا إذا كسدت والغى التعامل بها من الأسواق فعندئذ يرجع إلى القيمة لا محالة، كما قال عز الدين ناظم المفردات<sup>(7)</sup>:

والنص في القيمة في بطلانها= لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل إن غلت فالمثل فيها أخرى= كدائق عشرين صار عشرا

فقد جاء في المجموع للنووي: "يجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض رد المثل"<sup>(8)</sup>. وجاء في بدائع الصنائع: "ولو لم تكسد النقود ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا"<sup>(9)</sup>.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما: هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار"<sup>(10)</sup>.

وذكر المجمع في حيثيات القرار أن الربط بهذه الأشياء يؤدي إلى غرر وجهالة له، بحيث لا يعرف كل طرف ماله وما عليه، ويؤدي إلى عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، وهذا كله يؤدي إلى الظلم والتنازع والاختلاف.

وجاء في قرار مجمع الفقه الدولي في دورته المنعقدة ببروناي دار السلام بتاريخ 6/ 1993: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

7 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/ 128).

8 - المجموع شرح المذهب (12/ 52).

9 - بدائع الصنائع (5/ 242).

10 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد 5، ج 3 ص 1609

ولكن ذلك كله ظاهر في الذهب والفضة والأشياء العينية التي لها قيمة في ذاتها، أما الأوراق النقدية فإن قيمتها في قوتها الشرائية، فالقوة الشرائية للنقود بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها، فنقصانها الفاحش عيب مؤثر تمس الحاجة معه إلى مزيد تأمل، فقياس هذه على تلك قياس مع وجود الفارق بل الفوارق الجوهرية التي يصبح معها القياس موضع نظر ومن الفروق الأساسية بين النقود الورقية والنقود الذهبية أو الفضية ما يلي:

- أن النقدية في الذهب والفضة نقدية ذاتية فالذهب والفضة نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتها، ولذلك فليس بوسع أي أحد - فردًا أو دولة - أن يلغي قيمتها هذه بينما نجد النقدية في العملة الورقية نقدية عرفية اصطلاحية، اكتسبت قوتها في بدايتها من غطاءها الذهبي أو الفضي، والان تكسبها من قوة الدولة وضمانها لها. فتستطيع كل دولة أن تلغيها، أو تنقص من قيمتها. وإذا ألغيت لم يعد لها أية قيمة. ولا شك في أن قيمة النقود الورقية في قوتها الشرائية، وقدرتها على أن يشتري بها الحاجات الأساسية وغيرها، وذلك، لأن النقود الورقية لا تؤكل ولا تلبس، ولا يتحلل بها، على عكس السلع، والنقود الذهبية والفضية.
- اتفاق أهل العلم من المعاصرين على أن النقود الورقية تقوّم بالذهب، أو الفضة، لمعرفة نصاب الزكاة فيها، ولذلك فنقد كل بلد يقوم فإذا بلغ ما لدى الإنسان مقدارًا يصل إلى قيمة عشرين مثقال من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة تجب الزكاة إذا حال عليه الحول
- اتفاق أهل العلم من المعاصرين على أن النقود الورقية مختلفة باختلاف الدول التي تصدرها، فنقد كل دولة جنس قائم بذاته، ولذلك لا يجري ربا الفضل بين ريال قطري وريال سعودي، مع أن كلاً منهما ريال، وبينهما شبه شكلي، فيجوز بيع ريال سعودي بريال قطري أو بأقل أو بأكثر، ولورد الدين به بدل الريال القطري تحسب هذه الزيادة فما السبب في ذلك؟ إنه اعتبار القيمة للريالين، ولذلك فهي ليست ثابتة، فقد يزداد سعر أحدهما دون الآخر وبالعكس، فلا اعتبار للاسم ولا للشكل ولا للوزن والعدد، وإنما للقيمة، في حين لو كانت العملة ذهبية، لما اختلفت باختلاف دولة الإصدار.
- أن جل العملات - إن لم يكن جميعها - قد كتب عليها عبارة: «ورقة نقدية مضمونة القيمة بموجب القانون» حتى إذا لم يكتب عليها هذه العبارة، فهذا هو واقعها، فقيمتها في قوتها الشرائية، فهي عبارة عن صكوك، تعبر عن الرصيد الذي كانت تمثله، ثم وضع لها غطاء ذهبي، فكانت قيمتها باعتبار

هذا الغطاء، ثم لما ألغي هذا الغطاء، أصبحت موارد الدولة وقوتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وقوة ضمانها من قبلها هي الغطاء، ولذلك تتقلب هبوطاً وارتفاعاً حسب التقلبات التي تقع على الدولة المصدرة لها والضامنة لها، فهذا يعني بكل بساطة رعاية قيمتها وقدرتها الشرائية، وهذا بلا شك على عكس النقود الذهبية والفضية، حيث تكتسب قوتها من ذاتها، ولا تحتاج إلى هذه الاعتبارات.

ولهذا اتفق أهل العلم على أن هذه النقود الورقية إذا كسدت وألغي التعامل بها فإنه يصار إلى القيمة، ولكن يبقى النظر في نقصانها نقصاناً فاحشاً أو قريباً منه يتضرر معه من ثبتت له في ذمة أخيه.

وجهور أهل العلم على أن المعتبر دائماً هو المثل وليس القيمة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ، فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهُمَا بِسَعْرِ يَوْمِهِمَا فَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(11)</sup>.

فهذا الحديث يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، حيث يؤدي عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، هذا فضلاً عما يفضي إليه اعتبار القيمة من الجهالة والتنازع، بالإضافة إلى كون القرض عقد إرفاق في الأصل، ثوابه وجزاؤه من الله ﻋَﻠَﻴْهِ، وقد ينتهي بالتصدق، كما قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>(12)</sup> فكيف اتجهت الأنظار إلى المقرض بالذات ليتحمل فروق النقص، مع كونه ما اقترض إلا الحاجة؟!!

وقالت طائفة من أهل العلم: إن الاعتبار عند رخص العملة بقيمته، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عند الحنفية<sup>(13)</sup>، وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج استناداً إلى القواعد العامة التي توجب العدل والإنصاف ورفع الضرر، والوفاء بالعقود ونحوها.

وذهب الرهوني من المالكية إلى أنه إذا كان التغير فاحشاً وجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، أما إذا لم يكن فاحشاً فالمثل، قال الرهوني: "ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام

11 - أخرجه ابن حبان (4920)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (6/ 292): صحيح. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (9/ 409): ثابت.

12 - سورة البقرة، الآية [280].

13 - انظر: الأصل المعروف بالمبسوط (5/ 103).

آخرين فُهِمَ أن الخلاف السابق محل إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة. أما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب، قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف" (14).

### تأمل في حقيقة التماثل

لقد سبق أن الديون ترد بأمثالها لا بقيمها، ولكن ما هي حقيقة المثل؟ إن التماثل هو التشابه، ولكن هل هو التشابه في المظهر مع اختلاف المخبر والجوهر؟ إن التماثل الحقيقي لا يتحقق بمجرد الشكل والصورة وإنما بالواقع والجوهر، فحقيقة النقود ليست هي الورقة التي تمثلها، وإنما هي القوة الشرائية التي تتضمنها، ويوم أن تلغى القيمة الشرائية تصبح هذه الورقة كغيرها من الأوراق، شأنها شأن أوراق الطباعة التي نطبع عليها من خلال الكمبيوتر، أو حتى أوراق التواليت التي يستبرأ بها من النجاسة!

نقل صاحب الدرر السنية عن شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً مفيداً فيما نحن بصددده فقال: «وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: «إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص نوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالكين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدين إفلاس المدين، وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد» (15).

ومن خلال هذا النص الذي نقل عن شيخ الإسلام يمكننا إعادة النظر في المقصود بالمثلثة الوارد في كلام السلف حول رد الديون بأمثالها لا بقيمها، وعلى سبيل المثال هل الجنيه المصري قبل التعويم والذي كان يساوي 16 ٪ من الدولار هو نفس الجنيه الذي أصبح يساوي 5 ٪ من الدولار بعد التعويم؟ إنها دعوة للتأمل في حقيقة المثلثة المرادة عند رد الديون بأمثالها، هل الليرة السورية قبل الازمة له نفس القيمة اليوم؟ لقد كان صرف الدولار خمسين ليرة فأصبح صرفه اليوم 600 ليرة!

ولقائل أن يقول: ولكن النبي ﷺ أهدر جانب القيمة في قضية التمر الجيد والتمر الرديء، واعتبر الوزن وحده، فعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا

14 - انظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (5 / 60).

15 - الدرر السنية 6 / 206.

بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا»<sup>(16)</sup>.  
وقد عنون البخاري لذلك فقال: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

فيجاب عن ذلك بأنه فيما له قيمة ذاتية، فالتمر رديئاً كان أو جيداً هو تمر في نهاية المطاف، طعام للفقير وزاد للمسافر، والجودة والرداءة لا تذهب بأصل منفعة، ولكن الورقة التي تذهب ماليتها هي ورق لا قيمة لها ولا يعبأ بها، والنقص في قيمتها أولى بأن يلحق بالنقص في الوزن أو الكيل في باب الاموال الربوية أثمنا كانت أم أقواتا.

ويمكن أن يناقش القول بأن اعتبار القيمة عند النقص الفاحش يفضي إلى الجهالة والتنازع بأن الأصل هو رد الديون بأمثالها، ولكن إذا نزلت نازلة انهيار العملة أو النقص الفاحش في قيمتها فهذه لها حكم الظروف الاستثنائية أو الظروف الطارئة كما لو اصاب الشمر جائحة، أو استجدت ظروف تجعل من تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزاماته التعاقدية مجحفاً به للغاية، ويفضي به إلى كارثة اقتصادية فإن الأمر يحال إلى الصلح أو التحكيم أو القضاء لمعالجة آثار هذه الظروف الطارئة وتخفيف وقعها على المتضرر، بحيث تتوزع مغارمها وأعباؤها على الطرفين، وهناك آلية لحسم النزاع ورفع الجهالة إذا وقعت الواقعة! ولأنها ظروف طارئة فينظر في معالجة آثارها عند وقوعها، وإحالة المسألة إلى الصلح أو التحكيم فيه إقرار لهذه الآلية ومخرج آمن مناسب من كل من الجهالة والتنازع.

والذي يظهر لنا بناء على ذلك أنه عند التنازع، وبناء على الطلب، إذا كان النقص فاحشاً، وحدث ما يشبه الانهيار للعملة، فالظاهر أنه يصار إلى الحل صلحاً بين الطرفين، بتوزيع هذا الضرر بينهما بنسب عادلة أخذاً بنظرية الظروف الطارئة التي صدر فيها قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي كما سيأتي بعد قليل، أو قياساً على وضع الجوائح.

وذلك لأن الإلزام بدفع المثل فيه ضررٌ بين على الدائن، والإلزام بدفع القيمة فيه ضررٌ بين على المدين، والعدل يقتضي ألا يخص أحدهما بالضرر، بل يتوزع الضرر عليهما بالصلح.

وكما أشرنا قبل قليل يمكن أن يستفاد في هذه النازلة بنظرية الظروف الطارئة التي صدر فيها قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (رقم القرار: 7 رقم الدورة: 5 بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية) حيث نص على ما يلي:

16 - متفق عليه: أخرجه البخاري (2201)، ومسلم (1593).

1 - في العقود المترامية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بدلاً من غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاب للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

2- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه<sup>(17)</sup>.

فالنوازل التي لا يد لأحد الطرفين فيها توزع تبعاتها بينهما بنسب عادلة، فإن تعذر ذلك فالتحكيم أو القضاء.

### وضع الجوائح

كما يمكن أن يستهدى بقاعدة وضع الجوائح، والجوائح هي الآفات السماوية التي تصيب الثمار فتهلكها، فهي في باب الثمار الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مُفرط، أو بردٍ، أو بردٍ يعظم حجمه، فينقص الثمر ويلقيه، ومعنى وضع الجوائح أي حط ثمن الثمر الذي أصابته جائحة عن المشتري، فيكون من مال البائع، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ف قيل له وما تزهي؟ قال حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!<sup>(18)</sup>

17 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (321 / 9).

18 - متفق عليه: أخرجه البخاري (2208)، ومسلم (1555).



قال الملا علي قاري رحمه الله: «أن يترك البائع ثمن ما تلف: ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ أمرٌ بالخط من قيمة التعاقد الذي أصابته جائحة فقتضت عليه<sup>(19)</sup>.

ففي المسألة طرفان وواسطة بينهما:

أما الطرف الأول فهو النقص اليسير في القيمة الشرائية ولا أثر له على الالتزامات المؤجلة، ولا وجه في مثله للعدول عن الأصل الذي أكدته المجامع الفقهية، وعرفته الامة على مدار أعاصرها وأمصارها من أن الديون ترد بأمثالها لا بقيمتها، وانه لا يعدل عن المثل إلى القيمة في الوفاء بالديون.

وأما الطرف الثاني فهو كساد العملة وبطلان التعامل بها، أو ما يلحق بذلك من الانهيار أو النقص الفاحش الذي تهبط معه قيمتها هبوطا حادا فلا تكاد تمثل قيمة تذكر، وهذا ينبغي أن يصار فيه إلى القيمة في الاول، وفي الثاني إلى التعويض العادل وتوزيع المغارم بين الطرفين صلحا أو تحكيا.

اما الوسط بينهما وهو النقص الكثير الذي لا يبلغ مبلغ الانهيار الكامل فهو هذه المنطقة الضبابية، أو ذلك الوسط الغائم الذي يحتاج إلى اجتهاد جماعي، لأن نصب المقادير بالرأي ممتنع، وكل مطلق في الشرع يرجع في تقديره إلى العرف، ولا نستطيع الآن الجزم بمعيار للعدول عن المثل إلى القيمة، فتحال إلى الاجتهادات الجماعية والقرارات الجمعية، ومبدئيا تحال إلى جهات التحكيم أو القضاء لتقديرها حالة بحالة عند حصول المنازعات، بعد الاتفاق على أصل حق الدائن المتضرر بسبب الهبوط الحاد في العملة في التعويض، ومرة أخرى هي مسألة اجتهادية تحتاج إلى اجتهاد جماعي! ولا نستطيع الجزم به الآن، ولعل الزمن جزء من العلاج.

**رؤية اجتهادية لتحديد مقدار النقص الذي ترد به الديون إلى القيمة بدلا من المثل**

ولكن لعلنا نحاول في هذه الورقة تقديم رؤية اجتهادية حول هذا المعيار من غير أن نجزم بها، بل هي فيما يبدو لنا صواب يحتمل الخطأ، بل لعلها الخطأ الذي لا يحتمل الصواب! أردنا تحريرها لتكون موضع نظر وتأمل من يأتي بعدنا من أهل النظر والاستنباط، ومداخلنا إلى النظر في تقديرها ما يلي:

**أولا: ضابط الغبن المؤثر في البياعات**

الغبن هو زيادة في الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري، ونقص عنه بالنسبة للبائع، ولقد اختلف أهل العلم في تحديد مقدار الغبن المؤثر في البياعات، والذي ينبغي أن يرفع، ومن خلال تراثهم الفقهي في ذلك يمكن أن نستهدي عند الحديث عن معيار النقص الفاحش في قيمة العملة، والذي ينبغي أن يصار فيه إلى الصلح؟

فمن أهل العلم من أرجعه إلى العرف، وهذا مذهب الجمهور أحمد<sup>(20)</sup> ومالك<sup>(21)</sup> وأبي حنيفة<sup>(22)</sup>، وقد استدلووا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»<sup>(23)</sup>. وفي رواية: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ أَفَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْ»<sup>(24)</sup>.

ومنهم من جعل معياره هو الثلث لحديث الثلث والثلث كثير، قال الحنفية في ظاهر الرواية: «أن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين»<sup>(25)</sup>، قال ابن عابدين: «وهو الصحيح، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة دنانير -مثلاً- ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم، سبعة فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة فهذا غبن يسير»<sup>(26)</sup>، وعبر بعض الحنفية عن ذلك بقوله: «اليسير: هو ما يتغابن فيه الناس، والفاحش: هو ما لا يتغابن فيه عرفاً»<sup>(27)</sup>.

وقال الحطاب المالكي: «قد اختلف الأصحاب في تقديره -أي الغبن المؤثر- فمنهم من حدده بالثلث فأكثر، ومنهم من قال: لا حد له، وإنما المعتبر فيه العادة بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال للمغبون باتفاق، وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بالخيار»<sup>(28)</sup>، وقال المرداوي الحنبلي: «يَرْجَعُ الْغَبْنُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. نُصَّ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ»<sup>(29)</sup>.

20 - الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 76).

21 - مواهب الجليل (4/ 477).

22 - بدائع الصنائع (5/ 148).

23 - متفق عليه: أخرجه البخاري (6964)، ومسلم (1533).

24 - أخرجه البيهقي في الكبرى (10459). وقال النووي في المجموع (9/ 189): حسن.

25 - المبسوط (5/ 70).

26 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (5/ 143).

27 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 224).

28 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 472).

29 - الإنصاف (4/ 394).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله في ذلك فذكر الخلاف ثم رجح القول بإحالة ذلك إلى العرف فقال: "اختلفوا فيه بعضهم قال: الثلث. وبعضهم قال: أقل من ذلك. ولكن أحسن ما قيل في هذا أنه ما يعده الناس غبنا بالعرف، ما يعده أهل البيع والشراء غبنا حيث يعتبر ضارا للمشتري"<sup>(30)</sup>.

### ثانيا: ضابط وضع الجوائح:

كذلك يمكن أن يستهدى في هذا بأقوال أهل العلم في تحديد مقدار الجوائح التي توضع عن المشتري، فمنهم من ردها إلى الثلث ومنهم من أطلق القول في القليل والكثير، فخلاصة ما قاله العلماء في هذا تنحصر في ثلاثة أقوال:

أحدها: وضع الجائحة مطلقا، سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي في القديم.

القول الثاني: عدم وضع الجائحة مطلقا: وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد. واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض.

القول الثالث: التفريق، فيوضع الثلث وما زاد عنه، ولا يوضع أقل منه، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير».

، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تحديد ما يوجب اعتبار الجائحة ما نصه:

"... فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين. والثانية أن الجائحة الثلث فما زاد كقول مالك؛ لأنه لا بد من تلف بعض الثمر في العادة فيحتاج إلى تقدير الجائحة فتقدر بالثلث كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك لأن النبي ﷺ قال: الثلث والثلث كثير"<sup>(31)</sup>.

### ثالثا: ضابط الظروف الطارئة:

لقد جاء في قرار المجمع الفقهي كما سبق أنها: " ما يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته"<sup>(32)</sup>.

30 - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (128 / 19).

31 - متفق عليه: أخرجه البخاري (2744)، ومسلم (1628). وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية الجزء رقم: 22، الصفحة رقم: 130.

32 - مجلة مجمع الفقه (9 / 920).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى وجوب قيمة عملة جرى الالتزام بها ثم أبطل السلطان التعامل بها قبل قبضها وأن جمهورهم ذهبوا إلى عدم اعتبار نقص العملة أو زيادتها وأن من التزم لآخر بنقد جرى فيه النقص أو الزيادة أنه لا يلزمه غير مثله وأن بعضهم ذهب إلى اعتبار النقص والزيادة كاعتبار منع السلطان التعامل بها في وجوب القيمة فيها، وبعضهم توسط فاعتبر النقص الفاحش، والزيادة الفاحشة موجبة لأخذ القيمة ثم اختلفوا في تقدير الفحش في الزيادة والنقص، فقال بعضهم: إن ذلك يرجع إلى العرف والعادة وبعضهم قال: إن ذلك مقدر بالثلث فما فوقه.

ولعل الإحالة إلى العرف الاقتصادي والتجاري السائد هو الأرشد، والاسعد بالصواب بين هذه المحاولات جميعاً.

وتعويض فرق التضخم هو الذي قال به الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك فقد سئل: وجدنا وصية لعننا تقول: إنه استدان بمبلغ 2000 جنية من شخص عام 1984 م ونريد سداد الدين، والمشكلة أن الـ 2000 جنية لا تساوي شيئاً الآن، فالدولار عام 1984 م كان يساوي 6 جنية، والآن يساوي 2650 جنيهاً، فكيف لنا بسداد الدين، هل نساوي القيمة الآن؟ وهل يعد ربا؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: الواجب في القرض رد المثل، فإذا اقترض الإنسان نوعاً من النقود فعليه الرد من هذه النقود ما دامت رائجة، أي ذات قيمة، أما إذا كسدت وبلغ من كسادها ما يكون سبباً في الإجحاف ببال المقرض فحينئذ لا يجزئ السداد بها، بل يجب تقويمها يوم الإقراض، وهذا هو المنطبق على الصورة المسؤول عنها، فتجب معادلة الجنيه بالدولار يوم الاقتراض، وإيفاء القرض على هذا الأساس، أو الاصطلاح مع المقرض، فإذا حصل التصالح والتراضي على مبلغ بأي عملة من الدولار أو غيره، يكون عوضاً عن ذلك القرض جاز، ولا ينبغي أن يكون السداد بالجنيهاً، لأن ذلك أبعد عن صورة ربا الفضل، والله تعالى أعلم<sup>(33)</sup>.

وقال به الشيخ اللبناني رحمه الله، فقد سئل عن اقترض من إنسان بالدينار، فاشترط عليه أن يرده بالدولار، فهل هذا الشرط صحيح؟

الجواب: لا، لأنه قد يرتفع وينخفض، وإنما يرد له الدينار بقوته الشرائية يوم استقرضه.

لو أنك أقرضتني مائة دينار قبل سنة، واليوم المائة دينار تساوي خمسين دينارا، الخمسون دينارا لا يشتري ما كنت أشتريه بالمائة دينار اليوم، من القمح والشعير واللبن والأشياء الضرورية من ضروريات الحياة، فضلا عن غيرها، فلا يجوز لي أن أكون شكليا ظاهريا، فأوفيك مائة دينار، وأقول لك: يا أخي أنا هذا الذي استقرضت منك، وهذا هو أنقده لك نقدا.

ولما سئل رحمه الله عن الضابط في ذلك قال: الضابط هنا: "خيركم خيركم قضاء، وأنا خيركم قضاء"<sup>(34)</sup>، "من أحسن لكم فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه، فادعوا له حتى تكافئوه"<sup>(35)</sup>.

فهذا الذي أقرضك مائة دينار، أحسن لك أم أساء؟ أحسن، فأنت لما وفيت له في وقت انخفاض قيمة الدينار أحسنت إليه أم أسأت؟ أسأت.

ولما راجعه السائل فقال له: إذن التقييم بالذهب يكون على الوجوب لا الاستحباب. فأجاب الشيخ: ليس على الاستحباب. والله تعالى أعلى وأعلم.

هذا ما تيسر تحريره في هذه النازلة، والمسألة معروضة على أصحاب الفضيلة العلماء لمزيد من النظر والتأمل والإنصاح، والله من وراء القصد، والله تعالى أعلى وأعلم.

34 - أخرجه النسائي (4633) بإسناد صحيح.

35 - أخرجه ابن حبان (549). وقال ابن حجر في الفتوحات الربانية (250/5): صحيح.